ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثي نصف حظ الذكر
هو كما قال الامام الرازي رحمه الله لما كان الذكر افضل من الانثي
قدم ذكره علي ذكر الانثي كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثي ولان قوله
للذكر مثل حظ الانثيين يدل علي فضل الذكر بالمطابقة وعلي
نقص الانثي بالالتزام وقوله كما ذكر دل علي نقص الانثي بالمطابقة
وفضل الذكر بالالتزام والشئ في تشهير الفضايل اولي من
السعي في تشهير الرذايل ولهذا قال ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اسأتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة
ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل
لورثوا هذه الاية فجعل كفي الذكران جعل نصيبه ضعف نصيب
الانثي فلا ينبغي له ان يطمع في جعل الانثي محرومة بالكلية
انتهي بمعناه وقد روي ان السبب في نزولها ان سعد بن الربيع
استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ الاخ المال
كله واتت المراة وقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد وان
عمهما اخذ مالهما فقال صلي الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله
يقضي فيه فانزل الله هذه الاية فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي
فهو لك فكان اول ميراث قسم في الاسلام علي هذا الوجه

فائدة اولاد الاولاد كالاولاد ادارثا وحجبا وهل
يدخلون في الاولاد حقيقة او مجازا خلاف بين العلماء رضي الله
عنهم وح فاحسن ما يقال في اولاد الاولاد ان حكمهم
بالقياس علي الاولاد فيما لم يثبت بالسنة للتخلص من هذه
الاقوال وما يرد عليها والله اعلم ولما بين حكم الذكور والاناث
وعلم منه كما قال السهيلي رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الاثنتين

بلام

بلام التعريف فدل علي ان البنتين قد استحقتا الثلثين
اذ الانثي الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر
وكانتا اثنتين فلهما الثلثان بهذا اللفظ القراني ذكر حكم
الزايد علي الثنتين كما ذكر فيما بعد حكم الواحدة فقال
فان كن اي المتروكات كما نقله الطبري عن الكوفيين واختاره
وضعف قول من قال يعود علي الولد لان الولد يجمع المذكر والمونث
والمذكر يغلب في الجمع علي المونث لكن ما ضعفه هو السهيلي
رحمه الله بان فيما قاله الطبري عود الضمير علي ما ليس في اللفظ
وترك ما في اللفظ ولما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ علي
ما قاله الطبري او صارح فيه بالمرتبة علي ما قاوه السهيلي
اقتضت الحكمة ان قال نساء فوق اثنتين فذكر مونث في اللفظ
لا استغني عن ان يقول ولكن فان كن فوق الثنتين كما قال
في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت وقوله
فوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا ثانيا لكن واان يكون
صفة لقوله نساء اي نساء زايدات علي اثنتين وقوله
فلهن ثلثا ما ترك اي الهالك بيان لحكم الزايد
علي الثنتين واما هما فقال السهيلي رحمه الله قد
علم حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير
من الناس ان ارث الثنتين للثلثين انما هو
بالقياس علي الاختين وقال بعضهم انما عرف
ذلك بالسنة الواردة وقال بعضهم انما عرف
من النحوي لان اللفظ لان الواحدة اذا كان لها
الثلث مع الذكور فاحري ان يكون لها الثلث مع عدم

وهو المفهوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)